



106547 - لا حرج أن يصلّي ركعتين سنة الوضوء ليحرم بعدهما وإن لم يكن من عادته فعلهما

السؤال

إذا كان الإنسان ليس من عادته أن يصلّي ركعتين بعد الوضوء ، فهل يصلّيهما عند الإحرام من أجل أن يحرم بعدهما ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نعم ، لا حرج من صلاتهما ليحرم بعدهما ، حتى يكون إحرامه بعد صلاة .
وقد سُئلَ الشِّيخُ أَبْنُ عَثِيمِينَ رَحْمَهُ اللَّهُ : قَلْتُمْ يَجْعَلُ الْإِحْرَامُ بَعْدَ سَنَةِ الوضوءِ إِنْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَصْلِيَهَا . فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَصْلِيَهَا فَمَا الْحَكْمُ ؟

فأجاب :

"أرى أنه لا بأس ، فلا يلزم أن الإنسان إذا فعل شيئاً أن يفعله في كل حال ، فما دام السنة في الوضوء مشروعة وأراد أن يصلّي فهذا لا بأس به ولا حرج حتى لو كان من عادته أنه لا يصلّيها" انتهى .
"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (22/14) .